

"صندوق تونس لتربية الأسماك"



نشرة إصدار الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية المنتفع بإجراء مخفف

المودع لديه

الشركة التونسية للبنك



المتصرف

شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق



قيمة الصندوق : 50.000.000 د

مقسمة إلى 50.000 حصة بقيمة 1000 دينار تونسي الحصة الواحدة

المسؤول الإعلامي

السيد خالد العذاري

الرئيس المدير العام لشركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق

الهاتف : + (216) 71 197 920 | الفاكس : + (216) 71 197 921

تأشيرة عدد 17 0962 24 بتاريخ 24 فيفري 2017 مسلم من قبل هيئة السوق المالية

بموجب الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994

هذه التأشيرة لا تتضمن أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة

« تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة وينبغي أن تقرأ بعناية قبل الإكتتاب في أي استثمار »



| | | |
|------|---|----|
| 1. | تقديم الصندوق | 2 |
| 1. | تحذير | 2 |
| 2. | جدول تألئف للصناديق المتصرف ففها | 2 |
| 3. | صندوق مشترك للتوظيف فف رأس مال تنمية: "صندوق تونس لتربية الأسماك" | 2 |
| 1.3. | صنف الصندوق | 2 |
| 2.3. | تسمية الصندوق | 2 |
| 3.3. | فترة الحجز | 3 |
| 4.3. | مدة نشاط الصندوق | 3 |
| 5.3. | تسمية المتدخلين فف نشاط الصندوق وإحداثياتهم | 3 |
| 6.3. | تحديد نقطة إتصال | 3 |
| 7.3. | ملخص العرض : خارطة طريق المستثمر | 4 |
| II. | معلومات حول الإستثمارات المنتظرة | 5 |
| 1. | أهداف التصرف وإستراتيجية الإستثمار | 5 |
| 2. | لمحة عن المخاطر | 6 |
| 3. | المكتتبون المستهدفون و ملامح المستثمر النموذجي | 6 |
| 4. | صيغ تخصيص النتائج | 6 |
| III. | المعلومات الإقتصادية | 8 |
| 1. | النظام الجبائي | 8 |
| 2. | المصاريف والعمولات | 8 |
| IV. | المعلومات التجارية | 9 |
| 1. | حصص حوافز التصرف | 9 |
| 2. | صيغ الإكتتاب | 9 |
| 3. | صيغ إعادة شراء الحصص | 10 |
| 4. | تاريخ ودورية إحتساب قيمة التصفية | 10 |
| 5. | مكان وكيفية نشر أو الإعلام بقيمة التصفية | 10 |
| 6. | تاريخ ختم السنة المالية | 10 |
| V. | معلومات إضافية | 11 |
| 1. | صيغ الحصول على الوثائق | 11 |
| 2. | تاريخ الترخيص والتكوين | 11 |
| 3. | تاريخ نشر نشرة الإصدار | 11 |
| 4. | تحذير نهائي | 11 |
| VI. | المسؤولون عن نشرة الإصدار | 12 |
| 1. | إسم و وظيفة الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار | 12 |
| 2. | شهادة المسؤولين عن نشرة الإصدار | 12 |
| 3. | سياسة الإعلام | 12 |



1. تقديم الصندوق

1. تحذير

يخضع "صندوق تونس لتربية الأسماك" (FCPR-TAF) المنتفع بإجراء مخفف لترخيص من قبل هيئة السوق المالية. كما يخضع لقواعد تصرف خاصة.

نلفت انتباهكم إلى أن حصص هذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف لا يمكن الاكتتاب فيها أو اقتناؤها إلا من قبل المستثمرين الحذرين.

كل شخص يكتتب في حصص هذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف أو يتولى اقتناءها لا يمكنه التفويت فيها أو تحويلها إلا للمستثمرين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها صلب النظام الداخلي.

2. جدول تأليفي للصناديق المتصرف فيها

المبالغ بالمليون دينار

| الصناديق المتصرف فيها | مبلغ الصندوق إلى موفى 2016 | المبلغ المستثمر إلى موفى 2016 | نسبة الإستعمال إلى موفى 2016 |
|--|----------------------------|-------------------------------|------------------------------|
| صندوق المجمع الكيميائي التونسي المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية | 1.500 | 1.342 | 89% |
| صندوق المجمع الكيميائي التونسي المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية II | 1.500 | 1.076 | 72% |
| صندوق المجمع الكيميائي التونسي المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية III | 1.500 | 977 | 65% |
| الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للمجمع الكيميائي التونسي IV | 1.500 | 440 | 29% |
| صندوق شركة إسمنت أم الكليل المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية | 1.000 | 205 | 21% |
| صندوق الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية | 600 | 462 | 77% |
| صندوق الشركة التونسية للكهرباء والغاز المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية | 500 | 294 | 59% |
| صندوق الديوان الوطني للبريد المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية | 500 | 239 | 48% |
| صندوق الديوان الوطني للتطهير المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية | 300 | 70 | 23% |
| صندوق الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق المشترك للتوظيف في رأس مال التنمية | 100 | 15 | 15% |
| الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية إسمنت بنزرت | 300 | 117 | 39% |
| الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية إبتكار وتكنولوجيا | 13.500 | 11.940 | 88% |
| الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية تأهيل الإستثمارات | 7.000 | 5.965 | 85% |
| المجموع | 29.800 | 23.142 | 78% |


3. صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية : "صندوق تونس لتربية الأسماك"

1.3. صنف الصندوق

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف.

2.3. تسمية الصندوق

"صندوق تونس لتربية الأسماك" (FCPR-TAF).



3.3. فترة الحجز

يجرّ طلب إعادة شراء حصص الصندوق ، ببادرة من حاملي الحصص وذلك طيلة مدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ أول عملية تحرير للحصص.

4.3. مدة نشاط الصندوق

مدة نشاط "صندوق تونس لتربية الأسماك" 10 سنوات ابتداء من تاريخ أول عملية تحرير الحصص. ويجوز تمديد فترة الصندوق لمدة أقصاها فترتين بسنة واحدة لكل منهما وذلك بناء على اقتراح المتصرف وموافقة لجنة الإستراتيجية و المتابعة.

لكن يمكن للمتصرف ، وبموافقة لجنة الإستراتيجية والمتابعة والبنك المودع لديه ، وبعد إعلام هيئة السوق المالية ، أن يقرر فتح فترة ما قبل تصفية الصندوق أو حلّه تماما قبل حلول أجله.

5.3. تسمية المتدخلين في نشاط الصندوق وإحداثياتهم

المتصرف / شركة التصرف

شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراق "SAGES CAPITAL"
عمارة ملكة ، مكتب B6-B5 حدائق البحيرة - 1053 تونس
الهاتف : (216) 71.197.920 + | الفاكس : (216) 71.197.921 +

المودع لديه

الشركة التونسية للبنك
شارع الهادي نويرة - 1001 تونس
الهاتف : (216) 71.340.477 + | الفاكس : (216) 71.143.333 +

مراقب الحسابات

KPMG

6 ، شارع الريال حدائق البحيرة - 1053 تونس
الهاتف : (216) 71.194.344 + | الفاكس : (216) 71.194.320 +

المؤسسة المكلفة بتلقي الإكتتابات و الإستردادات / الموزع

شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراق "SAGES CAPITAL"
عمارة ملكة ، مكتب B6-B5 حدائق البحيرة - 1053 تونس
الهاتف : (216) 71.197.920 + | الفاكس : (216) 71.197.921 +

6.3. تحديد نقطة إتصال

شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراق "SAGES CAPITAL"
عمارة ملكة ، مكتب B5-B6 حدائق البحيرة - 1053 تونس
الهاتف : (216) 71.197.920 + | الفاكس : (216) 71.197.921 +
البريد الإلكتروني : k.ladhari@essaimage-sagescapital.com



7.3. ملخص العرض : خارطة طريق المستثمر

| | |
|---------------------------------------|--|
| فترة الحجز 10 سنوات كحد أدنى | المرحلة 1: الإكتتاب 1. الإمضاء على بطاقة الاكتتاب. 2. دفع المبالغ التي سيتم حجزها لمدة 10 سنوات. 3. مدة نشاط الصندوق 10 سنوات ممددة لمدة أقصاها فترتين بسنة واحدة لكل منهما. |
| | المرحلة 2: فترة الإستثمار و التفويت 1. خلال 4 سنوات الأولى بدايتا من أول تحرير للحصص ، تقوم شركة التصرف بإستثمارات في شركات لفترة متوسطها من 5 إلى 6 سنوات. 2. يمكن لشركة التصرف التفويت في مساهماتها خلال هذه الفترة. 3. التوزيع السنوي لمداخيل الصندوق : يمكن للصندوق الشروع في توزيع المداخيل و ذلك في غضون (5) أشهر بعد إغلاق السنة المحاسبية. |
| | المرحلة 3: الدخول في فترة ما قبل التصفية بقرار من شركة التصرف 1. تقوم شركة التصرف بوقف الإستثمار في شركات جديدة وتستعد لإحالة الأسهم المحتفظ بها في المحفظة. 2. توزيع العائدات على حاملي الحصص بعد إحالة كل مساهمة عند الاقتضاء. |
| | المرحلة 4: قرار حل الصندوق والدخول في فترة التصفية 1. تقوم شركة التصرف بوقف الإستثمار في شركات جديدة وتستعد للتفويت في الأسهم المحتفظ بها في المحفظة. 2. توزيع العائدات على حاملي الحصص بعد إحالة كل مساهمة عند الاقتضاء و ذلك حتى بلوغ عائد سنوي داخلي بنسبة 9%. |
| فترة الحجز | المرحلة 5: الإنتهاء من التصفية 1. التوزيع النهائي على حاملي الحصص بما يتناسب مع حصة كل واحد في الصندوق في حدود عائد سنوي داخلي بنسبة 9%. 2. تقاسم الزائد في القيمة إن وجد بين حاملي الحصص و شركة التصرف: 80% لحاملي الحصص و 20% لشركة التصرف. |

II. معلومات حول الإستثمارات المنتظرة

1. أهداف التصرف وإستراتيجية الإستثمار

يتمثل غرض الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف "صندوق تونس لتربية الأسماك" في المساهمة لحساب حاملي الحصص ، وبهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها ، لتدعيم الأموال الذاتية للشركات المحدثه للمشاريع المشار إليها بالفصل 22 مكرر (جديد) من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 والذي تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

سيقع إستثمار الصندوق في رؤوس الأموال وما شابهها بما في ذلك سندات قابلة للتحويل إلى أسهم وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في قطاع تربية الأحياء المائية.

ويهدف الصندوق إلى تحقيق نمو رأسمالي متوسط إلى طويل الأجل في صافي قيمة الموجودات عن طريق زيادة القيمة السوقية للحقوق المالية المستثمرة في الشركات أو في المشاريع (عند الإحداث أو التوسعة) الناشطة في مجال تدخل الصندوق. وتتكون هذه المساهمات ، على سبيل الذكر لا الحصر ، من قيم منقولة لشركات تونسية أو عاملة ببلدان شمال إفريقيا والشرق الأوسط ، غير مدرجة ببورصة الأوراق النقدية بإحدى هذه البلدان.

يجب على "صندوق تونس لتربية الأسماك" إحترام استعمال أصوله وفقا للشروط والآجال المنصوص عليها في التشريعات الجاري العمل بها والمتعلقة بنشاط الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

يمكن إستعمال الأموال غير المستثمرة مؤقتا في مشاريع ، في سندات حكومية أو سندات مؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية أو في غيرها من أدوات الإستثمار المالي.

ويمكن أن يتدخل الصندوق عبر الإكتتاب أو شراء أسهم عادية أو حصص أو شهادات الإستثمار أو سندات مساهمة أو رفاع مساهمة قابلة للتحويل إلى أسهم أو حصص ، وبصفة عامة كل الأدوات المالية المشابهة للأموال الذاتية طبقا للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل.

ويجب أن تكون مساهمات الصندوق موضوع إتفاقية تبرم بين شركة التصرف وأصحاب المشاريع تضبط طرق وآجال إنجاز عمليات إعادة الإحالة أو التفويت. ويجب ألا تتضمن هذه الإتفاقية ضمانات خارج المشروع أو مكافآت غير مرتبطة بنتائجه.

1.1. المناطق الجغرافية

إنّ الإستثمارات المزمع إنجازها من قبل "صندوق تونس لتربية الأسماك" سوف تتم في شركات متواجدة :

- في تونس في حدود نسبة الإستعمال المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي وخاصة الفصل 22 مكرر.
- في منطقة شمال إفريقيا و الشرق الأوسط خارج نطاق نسبة الإستعمال المذكورة.

2.1. القطاعات و المشاريع المستهدفة

إنّ "صندوق تونس لتربية الأسماك" أنشأ لتقديم الدعم المالي للمؤسسات و أصحاب المشاريع الراغبين في تونس لإحداث أو تطوير مشاريعهم الخاصة في قطاع تربية الأسماك في جميع مراحلها وبكامل مكوناته.



يهدف "صندوق تونس لتربية الأسماك" إلى تمويل المشاريع في مرحلة الإحداث أو التطوير أو الإحالة.

3.1. حجم ونطاق عمليات الإستثمار في الأسهم

يشارك "صندوق تونس لتربية الأسماك" في رأس مال المشاريع المزمع المساهمة فيها و ذلك دون أن تتجاوز قيمة المشاركة 15% من موجوداته (فصل 2 من الأمر عدد 381 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006).

4.1 مدة الإستثمار

تمتد مدة الإستثمار إلى موفى السنة الرابعة ابتداء من تاريخ عملية أول تحرير للحصص، أي ما يوافق 2020/12/31 كأقصى أجل.

2. لمحة عن المخاطر

يتعرض كل صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية إلى المخاطر الإقتصادية المتأصلة في أي عملية إستثمار أو توظيف. وتتمحور المخاطر الرئيسية، على سبيل الذكر لا الحصر، في ما يلي :

- مخاطر قطاعية تتجسد في كثافة الإستثمارات المنجزة في قطاع تربية الأسماك الذي يتسم بعدد المتغيرات ويستلزم بالتالي خبرات خاصة ودراية ميدانية.
- مخاطر سيولة في صلة بطبيعة الإستثمارات المنجزة.
- مخاطر مالية مرتبطة بعائدات الإستثمارات المنجزة.
- مخاطر جبائية مرتبطة بالأحكام القانونية الخاصة بالإعفاء الجبائي الذي يمكن أن يتمتع به المكتتبون بعنوان مساهماتهم في الصندوق.

3. المكتتبون المستهدفون و ملامح المستثمر النموذجي

"صندوق تونس لتربية الأسماك" موجه للمؤسسات التونسية (العمومية والخاصة) والدولية التي تهتم بالإستثمار في شركات غير مدرجة وناشطة في قطاع تربية الأسماك.

يجب أن يعلم المكتتبون المستهدفون أنّ إكتتابهم في "صندوق تونس لتربية الأسماك" هو :

- إستثمار طويل الأجل ؛
- إستثمار معرّض لمخاطر سيولة أكبر مقارنة بأنواع أخرى من الإستثمارات ؛
- إستثمار خاضع لفترة حجب بـ 10 سنوات.

4. صيغ تخصيص النتائج

يمكن توزيع مداخيل الصندوق المتأتية، أساسا، من إيرادات التوظيفات و من حصته من الأرباح الموزعة المتأتية من المساهمات المحملة على موارد الصندوق، على حاملي الحصص قبل حلول تاريخ نهاية فترة الصندوق.

ولا يمكن اقتطاع أي مبلغ من إيرادات التوظيفات العائدة للصندوق بهدف إعادة إستثمارها أو تكوين احتياطي بأي عنوان كان.



ويتم توزيع هذه المداخل كليا مع إحترام ضوابط القانون التونسي، إن وجدت ، المنطبقة علي توزيع المداخل. وتساوي المداخل القابلة للتوزيع النتيجة الصافية بعنوان سنة معينة تضاف إليها الترحيلات بعنوان السنوات السابقة كما يضاف إليها أو يخصم منها رصيد حسابات التسوية للمداخل بالنسبة للسنة المختومة.

وتتكون النتيجة الصافية من مجموع المبالغ المتأتية من الفوائض والمراييح والمنح وأي محاصيل أخرى تتعلق بالسندات المكونة لمحفظة الصندوق و من مداخل المبالغ الغير المستعملة مخصص منها عمولات التصرف وأنعاب الخبراء وتأجير الخدمات المتعلقة بنشاط الصندوق وكذلك أعباء إدارة الصندوق. كما تضاف إليها الترحيلات بعنوان السنوات السابقة و يضاف إليها أو يخصم منها رصيد حسابات التسوية للمداخل بالنسبة للسنة المختومة.

و يمكن أن يتم التوزيع نقدا وذلك في ظرف خمسة (5) أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

III. المعلومات الإقتصادية

1. النظام الجبائي

طبيعة الإمتيازات الجبائية وشروط التمتع بها تكون طبقا للتشريع الجاري بها العمل.

2. المصاريف والعمولات

1.2. مصاريف التأسيس

يتحمل الصندوق التكاليف والرسوم والعمولات المتعلقة بتأسيسه وبداية نشاطه في حدود مبلغ جزافي يقدر بخمسين ألف (50.000) دينار و يتحمل المتصرف بقية المصاريف عند عدم كفاية هذا المبلغ.

2.2. أجره المتصرف

يتلقى المتصرف أجره من قبل "صندوق تونس لتربية الأسماك" طيلة حياة الصندوق بعنوان المهام الإدارية التي يقوم بها والمنصوص عليها في المادة 3.16 من النظام الداخلي. ويقبض المتصرف أجره الإدارة مسبقا وذلك كل ثلاثة أشهر أي في غرة جانفي ، غرة أفريل ، غرة جويلية و غرة أكتوبر من كل سنة.

وإذا تم الاكتتاب خلال ثلاثية ، فإن أجره الإدارة المتعلقة بهذه المدة تدفع بحسب عدد أيامها.

يقبض المتصرف هذه الأجره بنسبة 1,8% سنويا (دون إعتبار الأداء) من جملة المبالغ المحررة. وفي كل الحالات لا يمكن أن تكون هذه الأجره ، بعنوان ثلاثية معينة ، أقل من تسعين ألف دينار (90.000 دينار) دون إعتبار الأداء ولا أكثر من مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دينار) دون إعتبار الأداء.

ومن الممكن ، علاوة على ذلك ، أن يتم توزيع عمولة نجاح في صورة تحقيق الصندوق معدل عائد داخلي سنوي يساوي 9% ، مرسل سنويا اعتبارا من تاريخ تحرير الاكتتابات.

إن كل أجره تحوّل إلى المتصرف بموجب هذه المادة ، تعتبر مكتسبة نهائيا لفائدته.

3.2. أجره المودع لديه

يتلقى المودع لديه أجره مقابل الخدمات التي يقدمها عمولة سنوية تقدر بنسبة 0,1% دون احتساب الأداء من قيمة أصول الصندوق الصافية التي تحتسب في بداية الفترة ، ويقع دفعها في موفى السنة دون أن تكون هذه الأجره أقل من 2.500,000 دينار دون احتساب الأداء.

4.2. أجره مراقب الحسابات

يتلقى مراقب الحسابات من قبل الصندوق فيما يتعلق بأتعابه أجره سنوية تقدر طبقا لجدول الرسوم المعمول به في تونس.

5.2. التكاليف الأخرى

وهي تكاليف التدقيق و العناية الخصوصيتين ، تكاليف المعاملات ، تكاليف الدراسات والإختبارات الخصوصية ، مصاريف النزاعات والأعباء العادية الأخرى. (مزيد الإيضاحات في المادة 2.19 من النظام الداخلي).



IV. المعلومات التجارية

1. حصص حوافز التصرف

يتحصل المتصرف على عمولة نجاح في صورة تحقيق الصندوق معدل عائد داخلي سنوي يساوي 9% ، مرسل سنويا اعتبارا من تاريخ تحرير الاكتتابات.

تحتسب عمولة النجاح هذه بعد طرح جميع المصاريف والعمولات على أساس 20% من الفارق ما بين معدل العائد المنجز ومعدل العائد الداخلي السنوي المقدر بـ 9% المرسل سنويا اعتبارا من تاريخ تحرير الاكتتابات.

2. صيغ الإكتتاب

تجمع الإكتتابات لدى المتصرف : شركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراق "SAGES CAPITAL" ، الكائنة بعمارة ملكة ، مكتب B6-B5 حدائق البحيرة - 1053 تونس.

تبدأ فترة الاكتتاب من تاريخ الحصول على تأشيرة هيئة السوق المالية و تنتهي بعد 36 شهرا وذلك مهما كان المبلغ المتحصل عليه.

ويمكن للمتصرف أن يقترح تمديد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز 12 شهرا وذلك بعد موافقة حاملي الحصص بما يفوق 75% من الحصص المكتتبه.

وعلى المتصرف أن يعلم أصحاب الحصص بخصوص نهاية فترة الاكتتاب وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نهاية الإكتتاب.

حدد المبلغ الأدنى للإكتتاب بمليون (1.000.000) دينار ويكون الإكتتاب نقدا بصفة حصرية. ويتعين على كل مكتتب أن يمضي بطاقة إكتتاب تتضمن عدد وقيمة الحصص التي ينوي إكتتابها.

تكون قيمة الإكتتاب حسب قيمة التصفية الأصلية.

ويتم تحرير الحصص المكتتبه عن طريق دعوة يوجهها المتصرف لتحرير الحصص موضوع الإكتتاب. وتحدد لجنة الإستراتيجية و المتابعة المبلغ المعني بالدعوة ، على أن لا يتجاوز هذا المبلغ ، بالنسبة لكل دعوة ، 25% من مجمل الإكتتابات.

عند الإكتتاب ، يتعين على كل مكتتب تحرير مبلغ لا يقل عن 25% من قيمة الحصص المكتتبه.

وتتم الدعوة لتحرير الحصص من قبل المتصرف قبل 21 يوما من التاريخ المحدد. وإذا لم يتم التحرير في الأجل المحدد ، فإن المتصرف يوجه دعوة ثانية بنفس الأجل. وتتم الدعوة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالإستلام أو بواسطة البريد الإلكتروني يتم تأكيده بالفاكس.

وفي صورة ما إذا لم يف مكتتب ، جزئيا أو كليا ، بالالتزامات المترتبة عن إكتتابه وذلك في الأجل المذكورة أعلاه ، يمكن عرض حصصه للبيع على مستثمر آخر للإكتتاب بسعر يعادل قيمة التصفية وذلك بعد موافقة لجنة الإستراتيجية والمتابعة.

ويتحمل المكتتب المخل الفرق السلبي بين سعر البيع وسعر الإكتتاب. بينما إذا كان الفرق بين سعر البيع وسعر الإكتتاب إيجابيا ، فإن الصندوق يحتفظ به على سبيل غرامة إنسحاب.

وإذا لم يتم بيع الحصص غير المحررة كلياً فإن المكتتب المخلّ، وحتى يتم العثور على مشتري، يبقى مديناً للصندوق بالمبلغ غير المدفوع علاوة على فائض سنوي يقدر بـ 10%.

ويمكن للمتصرف أن يرفع دعوى على المكتتب المخلّ لإجباره على دفع ما تخلّد بذمته، وإتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة لضمان الدّين.

3. صيغ إعادة شراء الحصص

يحظر استرداد الحصص بطلب من حاملها وذلك طيلة مدة 10 سنوات إبتداء من تاريخ أوّل عملية تحرير للحصص.

4. تاريخ ودورية إحتساب قيمة التصفية

تحتسب قيمة التصفية مع حلول 31 ديسمبر من كل سنة على أن تكون قيمة التصفية في تاريخ 31 ديسمبر مصادق عليها من طرف مراقب الحسابات.

5. مكان وكيفية نشر أو الإعلام بقيمة التصفية

يتم إعلام هيئة السوق المالية بقيمة التصفية في بداية و نهاية كل سنة قصد النشر.

6. تاريخ ختم السنة المالية

تبتدئ السنة المحاسبية للصندوق في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر.

وبصفة إستثنائية، تبدأ السنة المحاسبية الأولى من تاريخ تأسيس الصندوق و تنتهي في 31 ديسمبر من السنة الموالية، وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز السنة المحاسبية 18 شهراً.



٧. معلومات إضافية

1. صيغ الحصول على الوثائق

جميع المعلومات والوثائق التي تصدر عن الصندوق هي موضوعة طوعيا على ذمة كل حامل للحصص عند طلبها. وعند الإكتتاب ، تكون نشرة الإصدار المؤشر عليها والنظام الداخلي على ذمة العموم بالمقر الإجتماعي للمتصرف. إنّ القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات وتقرير التصرف وجرد الموجودات هي متاحة لأصحاب الحصص بمقر المتصرف وذلك في مدة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ نهاية السنة المحاسبية. يقع إرسال نسخة من هذه الوثائق إلى أصحاب الحصص بطلب منهم وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الطلب.

بالإضافة إلى ذلك ، يجب على المتصرف أن يرسل لأصحاب الحصص تقريرا مفصّلا يصف فيه محفظة الاستثمار في نهاية كل سداسية ، وذلك في غضون 30 يوما بعد نهاية كل سداسية.

2. تاريخ الترخيص و التكوين

تحصل هذا الصندوق على ترخيص هيئة السوق المالية عدد 57 لسنة 2016 بتاريخ 9 نوفمبر 2016.

تحصل هذا الصندوق على تأشيرة هيئة السوق المالية عدد = 62 / 17 لسنة 2017 بتاريخ 24 فيفري 2017.

3. تاريخ نشر نشرة الإصدار

إبتداء من تاريخ الحصول على تأشيرة هيئة السوق المالية.

4. تحذير نهائي

توضع هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق المرفق بها على ذمة المستثمرين قبل أي عملية إكتتاب.



٧١. المسؤولون عن نشرة الإصدار

1. إسم و وظيفة الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار
— بالنسبة لشركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق "SAGES CAPITAL": السيد خالد العذاري ؛
رئيس مدير عام.
— بالنسبة للشركة التونسية للبنك: السيد سمير سعيد ؛ مدير عام.

2. شهادة المسؤولين عن نشرة الإصدار
"حسب علمنا، المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق المنتفع بإجراء مخفف) وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف والمتصرف فيه والمودع لديه وموزع حصصه وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها".

3. سياسة الإعلام

إسم ورقم هاتف المسؤول عن الإعلام :

السيد خالد العذاري ، شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق "SAGES CAPITAL"
الهاتف + 216 71 197 920 | الفاكس + 216 71 197 921

عنوان شركة التصرف :

عمارة ملكة مكتب B6-B5 ، حدائق البحيرة 1053 ضفاف البحيرة تونس ،

إن النظام الداخلي للصندوق متوفر معية آخر وثيقة دورية لدى :

شركة الإحاطة والتصرف لصناديق الإفراق "SAGES CAPITAL" ، عمارة ملكة مكتب B6-B5 ، حدائق البحيرة 1053 ضفاف البحيرة تونس.

المدير العام

للشركة التونسية للبنك
المودع لديه

السيد سمير سعيد

الرئيس المدير العام

لشركة الإحاطة و التصرف لصناديق الإفراق
المتصرف

السيد خالد العذاري

هيئة السوق المالية

24 فيفري 2017

تأخيرة عدد 17-1-2017
معدتها لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية

الإمضاء صالح الصايل

نشرة إصدار "صندوق تونس لتربية الأسماك"